

المملكة المغربية

وزارة الصحة

٢٨٧٠ - ١٤٩

قرار لوزير الصحة رقم صادر في (.....)
بشأن تحديد نموذج تقرير مأمورية التفتيش، ومحضر أخذ العينات
ومحضر حجز المنتوجات والوثائق

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم صادر في بشأن بتحديد كيفيات مباشرة التفتيش الدوري
لمؤسسات تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع وصيانة المستلزمات الطبية بتطبيق المادة 38 من القانون رقم
84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.90 صادر في 22 من شوال
30 (غشت 2013)، ولاسيما المواد 12 و 19 و 22 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يجب أن يكون شكل تقرير مأمورية التفتيش ومحضر أخذ العينات و محضر حجز
المنتوجات والوثائق ، المنصوص عليه في المرسوم المذكور أعلاه المرسوم رقم صادر في
..... مطابقا للنماذج الملحة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.